

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي

محرم أرطاش*

İslam Fıkhdında Mahrem na-Mahrem Mefhumu

Özet ▶ İslam hukuku örnek bir toplum oluşturmak için bazı kurallar koymuştur. Toplumun ahlaki gelişiminin sağlıklı ve güvenli olabilmesi için kadın erkek arasındaki ilişkiler bu kurallara göre düzenlemiştir. İslam kadın ve erkek için farklı faaliyet alanları belirlemiş ve fertlerin kendilerini maddi ve manevi alanlarda geliştirmesi için imkân sağlamaya çalışmıştır. Kadın-erkek ilişkilerine bir ölçü getirmiş ve kadının mahremleri haricindeki yabancı erkeklerle (namahrem) serbestçe bir araya gelmesini uygun bulmamıştır. Namahremlerin birbirleriyle görüşmesini kadın ve erkeğin tesettür vb. bazı kurallara uymaları şartıyla kabul etmiştir. Bu yüzden İslam hukukuna göre Mahrem ve Namahrem kavramlarının ilişkili olduğu kişileri belirlemek büyük önem arz etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Mahrem, Namahrem, tesettür, İslam Hukuku, toplum, kadın-erkek ilişkileri.

The concept of forbidden and unforbidden in relationships between men and women in Islamic jurisprudence

Abstract ▶ İslam has formulated certain rules of behaviour for making an excellent community. To preserve the moral life of the nation and to safeguard the evaluation of society on healthy lines, free mingling of the sexes and sets different spheres of activity for both of them. Except the nearest relations between whom marriage is forbidden, men and women have been asked not to mix freely with each other and even if they have to contact each other they should do so with Hijab (covering). Therefore, to determine that people associated with the concepts of Mahrem and Namahrem according to Islamic law are very important.

Key words: relations, rules, moral life, society, marriage, men, women, Hijab (covering).

* مدرس اللغة العربية في رئاسة جامعة عثمان غازي بمدينة أسكيشهر

محرم أوطاش

ملخصُ البحثِ ◀ ذكرت هذه الدراسة تعريف المحرم و غير المحرم في الفقه وأثر الأحكام المبنية على هذه الاصطلاحات في العلاقات الاجتماعية الصحيحة بين الرجال والنساء وحدودها. الإسلام لا يمنع الرجال و النساء من تطوير أنفسهم نفسياً، ومعنوياً و مادياً ولكن جعل حدوداً للعلاقة بين الجنسين. لذا لم يجوز الاختلاط المطلق ووضع القواعد لالتقاء الجنسين كالحجاب وعدم الخلوة إلخ.

كلمات مفتاحية: المحرم، غير المحرم(نا محرم)، القرابة، المصاهرة، الأهل، نسب، رضاع.

المطلب الأول: مفهوم المحرم وغير المحرم والأشخاص المعنيون به

1- مفهوم المحرم وغير المحرم: سندرس استعمال هذا المفهوم في اللغة

التركية وفي المراجع القديمة في اللغة العربية.

أ- المحرم: مأخوذ من الفعل (حَرَمَ) ومعناه (منع) والمحرم هو الشيء

الممنوع الذي لا يجوز فعله.

و(الحرم) اسم للمنطقة حول الكعبة التي فيها بعض المحرمات الخاصة

بها.

والأشهر الحرم هي (رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم) سميت بذلك

لأن القتال كان فيها محرماً.

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي

فالمحرم هو الشيء الممنوع وشهر من الأشهر الحرم.

وحرمت الرجل هي زوجته ومن تحت حفظه.

والحريم هو ما لا يجوز الاقتراب منه أو مسه.

ومحارم الرجل هن أقاربه من النساء اللاتي لا يحل له الزواج بهن.¹ وهو

موضوع بحثنا.

ومفهوم المَحْرَم في الفقه يقصد به النساء اللاتي لا يحق للرجل الزواج

منهن، والرجال الذين لا يحق للمرأة الزواج منهم.²

ب- نا محرم (غير المحرم) هذا التركيب تألف من كلمتين: أداة نفي (نا) في

اللغة الفارسية وكلمة (محرم) في اللغة العربية، وهذا التركيب يستعمل في

اللغة العثمانية والفارسية بمعنى الأشخاص والأجانب الذين لا يوجد مانع

من الزواج بهم شرعاً.³ وصار هذا التركيب اصطلاحاً بهذا المعنى.⁴

ومفهوم الأجنبي وغير المحرم استعملت في المراجع الفقهية بمعنى (نا)

محرم).⁵

¹ الفراهيدي، كتاب العين، 3، 225-221؛ الأصفهاني، المفردات، 230؛ ابن منظور، لسان العرب، 12، 123-122؛ إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، 93-94؛ الزمخشري، أساس البلاغة، 123؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم،

3، 254-253؛ ابن دريد، جمهرة اللغة، 1، 521.

² الشيرازي، المهذب، 4، 150؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 3، 462؛ الجوهري، شرح منتهى الإرادات، 1، 523؛ Bilmen، Hukuku İslâmiyye ve *İstilahatı Fıkhiyye* Kamusu، 2، 8.

³ Kanar، *Büyük Farsça-Türkçe Sözlük*، 644؛ Heyet، *Osmanlıca-Türkçe Ansiklopedik Büyük Luğat*، 758.

⁴ Bilmen، Hukuku İslâmiyye ve *İstilahatı Fıkhiyye* Kamusu، 2، 8.

⁵ الشيرازي، المهذب، 4، 115؛ السرخسي، المبسوط، 10، 154؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3، 429؛ ابن قدامة، المغني، 7، 454؛ الموصلبي، الاختيار، 4، 155-155.

محرم أرطاش

2- مفهوم المحرم وغير المحرم في القرآن والسنة:

أ- مفهوم المحرم وغير المحرم في القرآن:

جاء ذكر المحرمات من النساء في سورة النساء في الآيتين (22 و 23) (وَلَا

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا)¹

وجاء ذكر من يحل للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم في سورة النور في الآية

(31) في قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

¹ سورة النساء، 23-22/4.

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي

التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ¹.

ب- مفهوم المحرم وغير المحرم في السنة:

ورد هذا المفهوم ومرادفاته في السنة كثيرا، فورد أحيانا وحده²، وورد
أحيانا أخرى كتركيب (ذو محرم)³، (ذو حرمة)⁴، (ذو رحم محرم)⁵.
ولم نجد كلمة (غير المحرم) في كتب السنة من خلال بحثنا في الكتب
التسعة، ولكن ورد معناها كثيرا، مثل ما رواه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ
فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"⁶.

¹ سورة النور، 31/24

² البخاري، الجهاد، 140؛ أبو داود، استئذان، 46.

³ البخاري، الجهاد، 140، النكاح، 111؛ مسلم، الحج، 413-416.

⁴ البخاري، التقصير، 4؛ أبو داود، مناسك، 2.

⁵ البخاري، الإكراه، 7.

⁶ مسلم، الحج، 413.

محرم أرطاش

ج- استعمال مفهوم المحرم وغير المحرم في المراجع الفقهية:

استعمل مفهوم ذات الرحم والمحرمات مع المَحْرَم في المراجع الفقهية¹.

أما (نا محرم) فيقابلها في المراجع الفقهية العربية (غير محرم) و

أجنبي². وفي المراجع الفقهية التركية فيرد (نا محرم)، وأجنبي، وأجنبية³. ولكن

كلمة أجنبي وأجنبية في اللغة التركية لا تساوي مفهوم (نا محرم) لأن ابن

العم وابنة العم (نا محرم) ولكنهما ليسا بأجنبي وأجنبية.

د- المفاهيم ذات الصلة: القرابة، المصاهرة، الأهل.

القرابة: لها معنى قريب من المحرم. قريب جمعها أقرباء، لها مرادفات

من التراكيب مثل ذو القربى، ذو القرابة.

إضافة إلى هذه التراكيب تستعمل تراكيب أخرى مثل الآل والأهل والعشيرة

أحياناً⁴.

¹ : الشيرازي، المذهب، 4: 150الموصلي، الاختيار، 4، 155-156.

² الشيرازي، المذهب، 4، 115: السرخسي، المبسوط، 10، 154: الكاساني، بدائع الصنائع، 3، 429: ابن قدامة، المغني، 7.

454: الموصلي، الاختيار، 4، 156-155.

³ 79 ، Döndüren, Delilleriyle Aile İlmihali

⁴ الاصفهاني، المفردات، 601: الموسوعة الفقهية، 37، 200: ابن منظور، لسان العرب، 1، 162: فيروز ابادي، القاموس

المحيط، 1، 270-269: Akyüz, Akrahâ, DîA ، 2، 286-285: Ateş Kur'an Ansiklopedisi ، 2، 132.

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي
مفهوم الأقرباء يدل على معنى واسع فيدخل فيه الأشخاص الذين
ينتمون إلى سلالة واحدة، مثل الأم والأب والجدة والأجداد (الأصول)، الأبناء
والأحفاد (فروع)، وغيرهم مثل أبي الزوجة وأمها، وأخت الزوجة، والعم
والخال، والعمة والخالة، والأم والأخت من الرضاع، فهؤلاء مع أنهم ليسوا
كلهم من الأصول والفروع يعدون من الأقرباء (النسب، أو الرضاعة
أو المصاهرة). ولكن اليوم عندما نطلق كلمة الأقرباء لا يراد بها الآباء والأمهات
والأبناء.¹

وقد جاء التعبير عن القرابة في القرآن الكريم بـ "ذي القربى"²، ذوي

القربى³، الأقربون⁴، أولو القربى⁵، أولو الأرحام⁶.

وفي الفقه فيسمى الأقرباء من جهة الأب بـ "العصبات"⁷، ومن جهة الأم

بـ "ذوي الأرحام"⁸.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 1، 663؛ Akrabâ, DîA; 663، 2، 286؛ Ateş Kur'an Ansiklopedisi، 2، 133.

² سورة البقرة، 83/2؛ سورة النحل، 90/16.

³ سورة البقرة، 177/2.

⁴ سورة البقرة، 180/2، 215، سورة النساء، 7/4، 33.

⁵ سورة النساء، 8/4.

⁶ سورة الأنفال، 75/8؛ سورة الأحزاب، 6/33.

⁷ Yazır، Alfabetik İslam Hukuku ve Fıkıh İstılahları Kamusu، 1، 105؛ Şafak، Hukuk Terimleri Sözlüğü، 38.

⁸ Yazır، Alfabetik İslam Hukuku ve Fıkıh İstılahları Kamusu، 7، 486؛ Şafak، Hukuk Terimleri Sözlüğü، 38.

محرم أرطاش

ومن جهة أخرى تفيد القرابة في الفقه الإسلامي القرابة التي تكون من

جهة النسب والمصاهرة والرضاع.¹

فمفهوم القرابة أوسع من مفاهيم "محرم"، "صهر"، "العيال"، "الأهل".

فكل محرم قريب وليس كل قريب محرما، لوجود أقرباء ليسوا بمحارم.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين تتعلق بهم مفاهيم المحرم وغير المحرم

أولا: الأشخاص الذين تتعلق بهم مفهوم المحرم

مفهوم المحرم يحدده الزواج، فيسمى الأشخاص الذين يحرم الزواج بهم تحريما مؤبدا المحارم.

والتحريم المؤبد في باب الزواج يعني أن هذه الحرمة ثابتة في أي حال ولا تتغير حتى الموت.

وهذه الحرمة تعتمد على القرابة التي تكون من جهة النسب والرضاعة والزواج.

وقد جاء في سورة النساء أن بعض القرابات تؤدي إلى حرمة الزواج بسبب النسب والرضاع والمصاهرة.

أ- المحارم بسبب النسب: أول ما يخطر في البال عند ذكر

القرابة هو القرابة بسبب النسب، وهو أول الأسباب التي تؤدي إلى تحريم

¹ Köten, "Akrabâ", Şamil İslâm Ansiklopedisi 1, 91.

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي

الزواج. وهؤلاء هم الذين نخالطهم أكثر من غيرهم من الأقرباء، لذلك

سندرس أولاً المحارم من جهة النسب للرجل والمرأة:

1- المحارم من النسب للرجل:

-أمه وإن علت

-ابنته وإن نزلت.

-أخته

-ابنة أخته وإن نزلت

-ابنة أخيه وإن نزلت.

-عمته

-خالته¹.

2- المحارم من النسب للمرأة:

-أبوها

-أبو أبيها وإن علا.

¹ الشيرازي، المهذب، 4، 143-144؛ ابن قدامة، المغني، 7، 470-475؛ الحلبي، ملتنقى الأبحر، 1، 239؛ داماد افندي، مجمع الأئمة، 1، 333-334، ابن الهمام، فتح القدير، 2، 357؛ الفتاوى الهندية، 1، 273؛ زيدان، المفصل في أحكام المرأة، م، 6، 201-205.

محرم أرطاش

-أبو أمها وإن علا.

-ابنها

-ابن ابنها وابن بنتها وإن نزل.

-أخوها

-ابن أخيها وابن أختها وإن نزل.

-عمها.

-خالها.¹

ب- المحارم بسبب الرضاع: قال الله عز وجل في سورة النساء رقم

(23) " وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ " ² فقد

ورد في هذه الآية ذكر الأم والأخت من الرضاعة ولم يذكر

غيرهما، وقد جاء في السنة ذكر غيرهما بذكر مبدأ عام في

التحريم في الرضاعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من

¹ ابن قدامة، المغني، 470-475: الهوتى، كشاف القناع، 7، 394.

² سورة النساء، 4/23.

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي

الرضاعة ما يحرم من النسب".¹ فاعتمد الفقهاء على هذا

الحديث وذهبوا إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.²

1- المحارم من الرضاع بالنسبة للرجل:

- أمه من الرضاعة.
- أم أمه أم أبيه من الرضاعة وإن علت.
- ابنته من الرضاعة
- ابنة ابنته وابنة ابنه من الرضاعة وإن نزلت.
- أخته من الرضاعة
- بنت أخته وبنت أخيه من الرضاعة وإن نزلت
- عمته من الرضاعة.
- خالته من الرضاعة.³

2- المحارم من الرضاع للمرأة.

¹ الترميذي، الرضاع، 1.

² الشافعي، الأم، 5، 25؛ ابن حزم، المحلى، 9، 131؛ الشيرازي، المهذب، 4، 149؛ ابن قدامة، المغني، 7، 475-476؛

الموصلبي، الاختيار، 3، 84؛ الفتاوى الهندية، 1، 277؛ الحلبي، ملتقى الأبحر، 1، 240؛ الهوتي، كشاف القناع، 2،

394-395؛ العك، موسوعة الفقه المالكي، 1، 643؛ Döndüren, Delilleriyle İslam İlmihali, 631.

³ الشافعي، الأم، 5، 25؛ ابن قدامة، المغني، 7، 475-470؛ الموصلبي، الاختيار، 3، 84؛ الحلبي، ملتقى الأبحر، 1، 240؛

الهوتي، كشاف القناع، 2، 394-395؛ داماد افندي، مجمع الأنهر، 1، 476-477؛ الفتاوى الهندية، 1، 277؛ زيدان،

المفصل في أحكام المرأة، م، 6، 237.

محرم أوطاش

- أبوها من الرضاع
- أبو أبيها وأبو أمها من الرضاع وإن علا.
- ابنها من الرضاع.
- ابن ابنها وابن بنتها من الرضاع وإن نزل.
- أخوها من الرضاع.
- ابن أخيها وابن أختها من الرضاع وإن نزل.
- عمها من الرضاع.
- خالها من الرضاع.¹

ج- المحارم بسبب المصاهرة:

أباح الله الزواج لاستمرار الإنسان وتكاثره في هذه الأرض، والزواج له تأثير مهم في التحريم كالنسب والرضاع.

ويمكن أن نذكر المحارم بسبب المصاهرة للرجل والمرأة كالاتي:

1- المحارم بسبب المصاهرة للرجل

- أم الزوجة وأم أمها وإن علت.

¹ ابن قدامة، المغني، 7، 475-476؛ الهوتي، كشاف القناع، 7، 69-70.

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي

- ابنة الزوجة (الريبية) وابنة بنتها وإن نزلت.
- زوجة الأب وأمها وإن علت.
- زوجة الابن¹.

2- المحارم بسبب المصاهرة للمرأة:

- أبو الزوج وأبو أبيه وإن علا.
- ابن الزوج وابن ابنه وإن نزل.
- زوج الأم. وأبوزوج الأم².

ثانياً: الأشخاص الذين يتعلق بهم مفهوم غير المحرم

لا نهاية للأشخاص الذين يدخلون تحت مفهوم غير المحرم. فلا نستطيع أن نحدد الأشخاص الذين يدخلون تحت هذا المفهوم "غير المحرم" فكل من لا يدخل تحت مفهوم "المحرم بأقسامه الثلاثة النسب والرضاعة والمصاهرة" فهو "غير محرم".

وقد بينا سابقاً أن الركيزة الأساسية في المحرم وغير المحرم هي الزواج. وقد سبق ذكر الذين يدخلون تحت مفهوم المحرم والمقصود به الحرمة المؤبدة في الزواج.

¹ الشيرازي، المهذب، 5، 144-145؛ بن قدامة، المغني، 7، 470؛ الحلبي، ملتنقى الأبحر، 1، 239؛ داماد افندي، مجمع الأنهر، 1، 333-334؛ الفتاوى الهندية، 1، 273؛ ابن الهمام، فتح القدير، 2، 357؛ زيدان، المفصل في أحكام المرأة، م، 6، 221.

² الهوتي، كشف القناع، 2، 394؛ ابن قدامة، المغني، 7، 428.

محرم أرطاش

فمفهوم غير المحرم يعني الأشخاص الذين يحل الزواج بهم من الرجال بالنسبة للنساء ومن النساء بالنسبة للرجال.

والحرمة المؤقتة في الزواج لا تدخل تحت مفهوم المحرم. ويقصد بالحرمة المؤقتة بعض النساء اللاتي يحرم الزواج بهن مؤقتا كأخت الزوجة وعمتها وخالتها ما دامت الزوجة في عصمة الزوج، وكالمرأة الأجنبية المتزوجة ما دامت تحت عصمة زوجها فإذا طلقت جاز الزواج بها لأن المانع المؤقت قد زال.¹

النتيجة

- مفهوم المحرم وغير المحرم في الاصطلاح يبني على تحريم الزواج على الشخص أو حله له، فكل امرأة لا يحل للرجل الزواج منها أبدا فهي محرم بالنسبة له، وكل امرأة يحل له الزواج منها فهي غير محرم بالنسبة له.
- المحرمات أما أن تكون من جهة النسب، أو المصاهرة أو الرضاع.
- المحرمات من النسب: الأم وأم الأم وأم الأب وإن علت، والبنات وإن نزلت، والأخت، وابنة لأخت وابنة الأخ وإن نزلت، والعممة والخالة، وعكس ذلك بالنسبة للمرأة.

¹ Ertas, Mahrem-Namahrem,17-27

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي

المصادر

ATEŞ, Süleyman, *Kur'an Ansiklopedisi*, I-IV, Kur'an Bilimleri Araştırma Vakfı, İstanbul 1997.

AKYÜZ, Vecdi, "Akrahâ", *DİA*, II, 285-286.

العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، م. 1-6، بيروت، 1992.

المهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت. 1051هـ/1641 م)، كشف القناع عن متن الإقناع، م. 1-6، بيروت، 1982.

BİLMEN, Ömer Nasuhi, *Hukuku İslâmiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu*, I-VIII, Bilmen Yayınevi, İstanbul 1968.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت. 256هـ/869 م)، صحيح البخاري، م. 1-8، استانبول، 1981.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: 1078هـ/1667 م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، م. 1-4، بيروت، 1998.

DÖNDÜREN, Hamdi, *Delilleriyle Aile İlmihali*, İstanbul, 1994,

-----, *Delilleriyle İslam İlmihali*, İstanbul, 1998.

ERTAŞ, Muharrem, *Mahrem-Namahrem*, basılmamış Yüksek Lisans Tezi, K.T. Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2001.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت. 170 هـ / 786م)، كتاب العين، بيروت، 1988.

الفتاوى الهندية، لجنة علماء، م. 1-6، ط.3، بيروت، 1973.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت. 456هـ/1063 م)، المحلى بالآثار، م. 1-12، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت، د.ت.

جمهرة اللغة، بيروت، 1987. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت. 321هـ/934 م)،

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت. 861هـ/1456 م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، م. 1-9، بيروت، لبنان، د.ت.

محرم أرطاش

- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت. 620 هـ / 1223 م)، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، م. 1-12، بيروت، 1992.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين(ت. 711 هـ / 1311 م)، لسان العرب ، م. 1-17، بيروت، 1990.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت. 458 هـ / 1065 م)، المحكم والمحيط الأعظم، معهد المخطوطات العربية، 1958.
- el-*İSFAHÂNÎ*, Ragıp Huseyin b. Muhammed (ö. 565/1169) el-Müfredat fi garibi'l-Kur'an, Kahraman Yay., 1.Baskı, İstanbul 1986.
- KANAR, Mehmet, *Büyük Farsça-Türkçe Sözlük*, İstanbul, 1993.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي (ت. 817 هـ / 1415 م)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت. 587هـ/ 1191 م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م. 1-8، بيروت، 1997.
- KÖTEN, Akif, "Akrabâ", *Şamil İslâm Ansiklopedisi*, I, 91-92.
- الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي (ت. 683هـ/1284 م)، الاختيار لتعليق المختار، م. 1-5، استانبول ، 1991.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج. 1-38، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط. 1، الكويت، 1996.
- معجم الوسط، مجمع اللغة العربية، استانبول ، 1990.
- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم(ت. 897هـ/1491 م)، التاج والاكليل لمختصر خليل، م. 1-6، الدار البيضاء ، ط.3، 1992.
- مسلم بن الحجاج(ت. 261هـ/1874 م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، استانبول ، 1981.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت. 490هـ/1097 م)، المبسوط، م. 1-30، بيروت، 1986.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت. 476هـ/1083 م)، المهذب، م. 1-6، دمشق، 1996.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت.279هـ/892 م) سنن، استانبول ، 1981.

مفهوم المحرم وغير المحرم في الفقه الإسلامي

Osmanlıca-Türkçe Ansiklopedik Büyük Luğat, Heyet, İstanbul, 1995.

ŞAFAK, Ali, *Hukuk Terimleri Sözlüğü*, Rehber Yayıncılık, Ankara, 1992.

YAZIR, Elmalılı Muhammed Hamdi, *Alfabetik İslam Hukuku ve Fıkıh İstılahları Kamusu* (haz. Sıtkı Güllü), I-V, İstanbul, 1997.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي (ت. 537 هـ / 1286 م)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، م. 1-4، دار الفكر، د.ت.؛ أساس البلاغة، لبنان، 1988.

زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، م. 1-11، بيروت، 1993.

محرم أوطاش